

تفسير آيات الأحكام

أحكام سورة البقرة

المحاضرة الثانية



النسخ في القرآن الكريم



الآيات

قال تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]



معاني الكلمات

• **ننسخ:** نزيل.

• **الآية:** الجملة من القرآن محددة في بدايتها ونهايتها.

• **ننسها:** من النسيان: التترك.



من معاني النسخ في القرآن

• ورد النسخ في القرآن بالمعاني التالية :

• أ- **الرفع والإزالة** : نسخ الشيء : إزالته ومحوه ورفعـه . وعليه قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فينسخ الله ما يلقي الشيطان... » [الحج : ٥٢] ، أي : يمحو الله ويزيل ما يلقي الشيطان .

• ب- **النقل** : نسخ الشيء : نقله من مكان إلى مكان ، وعليه قوله تعالى : « هذا كتبنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون [الجاثية : ٢٩] أي : كنا نطلب من الملائكة أن تنسخ وتنقل أعمالكم، وتُسجلها في الكتاب .

• ج- **التبديل** : بتبديل آية مكان آية . قال تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر » [النحل : ١٠١] . أي : إذا وضعنا آية مكان آية أخرى في القرآن اتهمك الكفار بالافتراء .



النسخ في الشرع

«هو رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر»



التفسير الإجمالي

يبين الله تعالى أنه حين يرفع حكم آية من القرآن أو يرفع لفظها فينساها الناس، فإنه سبحانه يأتي بما هو أنفع منها في العاجل والآجل، أو بما هو مماثل لها، وذلك بعلم الله وحكمته، وأنت تعلم -أيها النبي- أن الله على كل شيء قدير، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.



سبب النزول

• قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَتَهَايَهُ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا؟ مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا كَلَامُ مُحَمَّدٍ يَقُولُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ يَنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ الْآيَةِ. وَأَنْزَلَ أَيْضًا: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلَهَا الْآيَةِ.



لطائف التفسير



اللطيفة الأولى

• ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، وبين حكمته، وهو الإتيان بما هو خير للعباد.

• قال القرطبي: أنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحه، لا على ما هو أخف على طباعه، فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وذلك لخير العباد، لأنه يكون أكثر ثواباً، وأعظم جزاءً، فتبين أن المراد بالخيرية ما هو أصلح للعبد.



اللطيفة الثانية

• أنكر بعض العلماء أن تحمل الآية (أو نُتِسِّها) على النسيان ضد الذكر، لأنَّ لم يكن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث تكفل الله جلَّت قدرته بأن يقرئه فلا ينسى (سَنُقَرِّكَ فلا تنسى) [الأعلى: ٦] ، فهذه الآية تعارض التفسير السابق الذي ذهب إليه المفسرون.

• والجواب كما قال ابن عطية: أن هذا النسيان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد الله أن ينساه جائز شرعا وعقلا، وأما النسيان الذي هو آفة البشر فالنبي معصوم منه قبل التبليغ وبعده حتى يحفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روي «أنَّ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط آية في الصلاة، فلما فرغ منها قال: أيُّ القوم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فلمَ لم تذكرني؟ قال: خشيت أن تكون قد رفعت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم ترفع ولكني نسيتها».



الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

- قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوّزه عقلاً، لكنّ منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ (أبو مسلم).
- واحتج الجمهور: من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.
- وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق.



أدلة الجمهور على وقوع النسخ

- استدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يلي:
الحجة الأولى: قوله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا } فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.
- الحجة الثانية: قوله تعالى: { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ... } [النحل: ١٠١] قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة، وإما الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.
- الحجة الثالثة: قوله تعالى: { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمُ عَنِ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ... } [البقرة: ١٤٢] ثم قال تعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَتَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٤٤] فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك وأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.



قال القرطبي - رحمه الله -

• «لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قصد بها مصالح الخلق الدنيوية والدنيوية، وإنما كان يلزم البدء لو لم يكن عالما بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى» .



• الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره {والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ... } [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: {والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

• الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٥] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٦] فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحال من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك الناس.



الحكم الثاني ما النسخ المذكور في القرآن الكريم؟



(نسخ الحكم وبقاء التلاوة)

•فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال
(الزركشي) في ثلاث وستين سورة. . ومن أمثلة
هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم
الصدقة عند مناجاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، والكف عن قتال المشركين. . الخ.



(١) نسخ دفع الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ

• الحكم المنسوخ هو إيجاب دفع الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، وهو المذكور في قوله تعالى : « بنأيها الذين امنوا إذا تنجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجونكم صدقة ذلك خير لكر وأطهر » [المجادلة : ١٢] . والحكم الناسخ هو إعفاؤهم من وجوب تقديم الصدقة ، وإباحة مناجاتهم بدون دفع ، وهو المذكور في الآية التالية ، قال تعالى : « أشفقتكم أن تقدموا بين يدي تجويكر صدقت فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلوة وعاثوا الزكوة وأطيعوا الله ورسوله » [المجادلة : ١٣] .



(٢) نسخ قتال عشرة من الكفار بقتال اثنين

• **الحكم المنسوخ** هو وجوب ثبات المسلم أمام عشرة من الكفار ، وهو المذكور في قوله تعالى : (يأيها التي حررض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صيرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) [الأنفال : ٦٥] .
والحكم الناسخ هو التخفيف على المسلمين ، وإيجاب الوقوف أمام اثنين بدل عشرة ، وهو المذكور في قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم..).



(٣) نسخ التخيير في صور رمضان بالإلزام

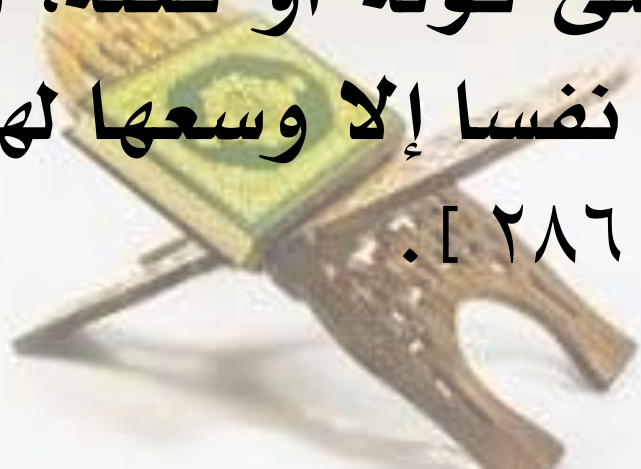
المنسوخ هو التخيير للقادر على الصيام ﴿أَمَّا مَعْدُودَاتُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

والناسخ إلزام كل مسلم قادر مقيم بصيام رمضان ذلك في الآية التالية ، قال تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » [البقرة : ١٨٥] .



(٤) نسخ الحساب على حديث النفس

• الحكم المنسوخ هو محاسبة الإنسان على حديث نفسه، ولو لم يبدِه ويظهره، وهو المذكور في قوله تعالى : « لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » [البقرة : ٢٨٤] . والحكم الناسخ هو تجاوز الله عن حديث النفس، وعدم محاسبته الإنسان إلا على قوله أو فعله، وهو المذكور في قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » [البقرة : ٢٨٦] .



(٥) نسخ حبس الزانيات بجلدهن

الحكم المنسوخ هو حبس الزانيات ، المذكور في قوله تعالى : «
والتي يأتين الفاحشة من نسابكم فاستشهدوا عليهن أربعة
منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو
يجعل الله لهن سبيلا (١٥) ﴿ النساء : ١٥ ﴾ . والحكم الناسخ هو
جلد غير المحصنات منهن مائة جلدة، المذكور في قوله تعالى : «
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا
تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴿ النور : ٢ ﴾ .

(٦) نسخ وجوب قيام الليل

• الحكم المنسوخ هو وجوب قيام الليل، المذكور في قوله تعالى : « ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ [المزمل : ١-٤] .

والحكم الناسخ هو نسخ وجوب قيام الليل، المذكور في آخر السور، في قوله تعالى : «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [المزمل : ٢٠]



ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

- قال العلامة الزركشي: «والجواب من وجهين:
- أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.
- وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة، ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه.



الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنة

اتفق العلماء على أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالسنة، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

• فذهب الشافعي: إلى أن الناسخ للقرآن لا بدّ أن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

• وذهب الجمهور: إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المطهرة أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.



الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل؟

- أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في حق الزناة الحبس في البيوت، إلى (الجلد والرجم) ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.
- وأما نسخه إلى الأخف فكنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها.
- وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة.



نفيست

قال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي.



الأسبابُ التي دَعَتْ بِمَعْضَ العُلَماءِ لِإِكْثَارِ مَنْ ذَكَرَ المَنْسُوحَ



١- اعتبارُ ما شرَّعَ لسببٍ، ثمَّ زالَ هذا السببُ

• اعتبارُ ما شرَّعَ لسببٍ، ثمَّ زالَ هذا السببُ، أنَّه من المنسوخ، ومثاله آية السيف (الآية: ٥). من سورة التوبة)، فقد ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها نَسَخَتْ آياتٍ كثيرةَ مما يدَّعو إلى الصِّيرِ والصِّفحِ والعفو وكظمِ الغيظِ...، وهذا لا يصحُّ، فهذا تدرُّجٌ في التشريع.



٢- اعتبار التخصيص والبيان نسخاً

٢٠- اعتبار التخصيص والبيان نسخاً: فمثلاً يذهب بعضُهم إلى أن قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة/٤١)، أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح/١٧)، والصحيح أنه لا نسخ، فالآية الثانية خاصة بأهل الأعذار.

٣- اَعْتِبَارُ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ نَسْخًا

٣٠- اَعْتِبَارُ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ نَسْخًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة/١١٥)، أَنَّهَا مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة/١٤٤)، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ، فَالْأَصْلُ التَّوَجُّهُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ فِي حَال مَنْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، أَوْ فِي حَال صَلَاةِ النَّاظِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ فَلَا بَأْسَ مِنَ التَّوَجُّهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.



٤. اعتبار ما أبطله الإسلام من عادات الجاهلية أو من
شرائع السابقين أنه من النسخ

• مثاله تحريم شرب الخمر، أو تحريم النكاح
بأكثر من أربع نسوة، أو تحريم التبني، أو
تحريم وأد البنات، فكل ذلك لم يكن وجوده
في الأصل بدليل شرعي، ومن هنا فلا يدخل في
النسخ من حيث المعنى الاصطلاحي، وإن
كان يدخل فيه من حيث المعنى اللغوي.

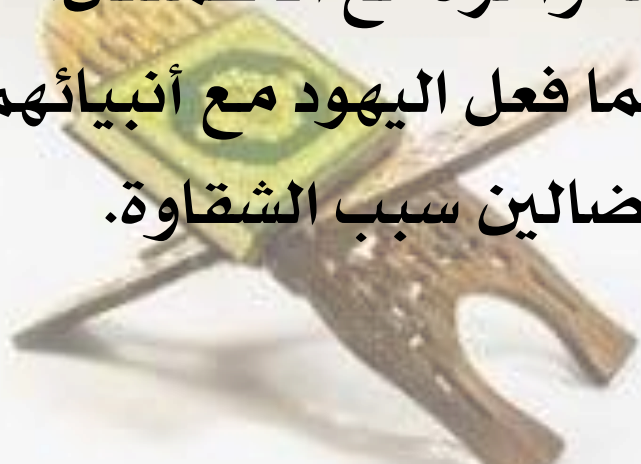
الراجع في النسخ

- الراجع أن النسخ الوحيد المذكور في القرآن هو نسخ حكم الآية التي أنزلها الله دون تلاوتها.
- والراجع أن الله لم ينسخ ويرفع ويلغ آية أنزلها من القرآن.
- والراجع أن كل القرآن الذي أنزله على رسوله موجود بين أيدينا في مصاحفنا.
- والراجع أن الآيات المنسوخة أحكامها قليلة جداً ، فبعد استعراض عشرات الآيات ومئاتها التي قيل بالنسخ فيها ، لم يثبت النسخ إلا في ست آيات منها فقط.



ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.
- ٢ - راعت الشريعة الغراء مصالح العباد، ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.
- ٣ - النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.
- ٤ - الأحكام مرجعها إلى الله تعالى، الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وسعادتهم.
- ٥ - الله جل جلاله مالك الملك فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان.
- ٦ - ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيّه سؤال تعنت كما فعل اليهود مع أنبيائهم.
- ٧ - الانحراف عن طريق الاستقامة، وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة.



حكمة التشريع

- جاءت الشريعة الإسلامية الغراء محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان. . وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر بملل أو ضجر، ولا تحسّ بمشقة أو شدة. . ولتظلّ الشريعة الغراء - كما أرادها الله - شريعة سمحة، سهلة لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق.
- ومن المعلوم: أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شرع حكم في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحة إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة، وأنفع للعباد. . وما مثل ذلك إلا كمثل الطبيب الذي يغير الأغذية والأدوية للمريض، باختلاف الأمراض، والقابلية، والاستعداد.
- والأنبياء صلوات الله عليهم هم (أطباء القلوب) ومصلحوا النفوس، لذلك جاءت شرائعهم مختلفة، تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وجاءت بسنة «التدرج» في الأحكام، لأنها بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان، فما يكون منها في وقت مصلحة، قد يكون في وقت آخر مفسدة، وما يصلح لأمة لا يصلح لآخرى، ذلك حكم العليم الحكيم



التوجه إلى الكعبة في الصلاة



تمهيد

الله مالك الملك ، له ملك المشرق والمغرب والبقاع كلها .
وهو موجود سبحانه في كل مكان ، بعلمه وسمعه وبصره ،
لا يخفى عليه أي شيء في أي مكان سبحانه وتعالى . وعلى
هذه الحقيقة الاعتقادية آيات القرآن ، منها قوله تعالى : «
وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير » [الحديد :
٤] . أي : معكم أينما كنتم ببصره ، يبصر أعمالكم
ويعلمها .



الآيات

• ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ
لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥]

التحليل اللفظي

- {السفهاء} : أصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقّة.
- {ولاهم} : يعني صرفهم
- {قِبْلَتِهِ} : القبلة من المقابلة وهي المواجهة، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصّت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.
- {وَسَطًا} : أي عدولاً خياراً، ومنه قوله تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ} [القلم: ٢٨] أي خيرهم أو عدلهم
- {عَقْبِيهِ} : العقبان: تشنية عقب، وهو مؤخر القدم، والانقلابُ عليهما بمعنى الانصراف والرجوع، يُقال: انقلب على عقبيه إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء.
- {لَكَبِيرَةً} : أي شاقة ثقيلة
- {لَرَأُوفٌ رَحِيمٌ} : الرأفة هي الرحمة، إلا أن الرأفة في دفع المكروه، والرحمة أعم تشمل المكروه والمحبوب.
- {تَقَلَّبَ وَجْهَكَ} : تقلَّب الوجه في السماء: تَرَدَّده المرة بعد المرة فيها، والسماء مصدر الوحي، وقبله الدعاء.
- {شَطْرَ الْمَسْجِدِ} : والشطرُ في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية
- {أَوْتُوا الْكِتَابَ} : المراد بهم أحرار اليهود، وعلماء النصارى، والكتابُ: التوراة والإنجيل.



التفسير الجملي

- ١٤٢ - سيقول الجاهل خفافُ العقول من اليهود، ومن على شاكلتهم من المنافقين: ما صرف المسلمون عن قبلة بيت المقدس التي كانت قبلتهم من قبل؟! قل -أيها النبي- مجيباً إياهم ملك المشرق والمغرب وغيرهما من الجهات، يوجه من شاء من عباده إلى أي جهة شاء، وهو سبحانه يهدي من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم لا اعوجاج فيه ولا انحراف.
- ١٤٣ - وكما جعلنا لكم قبلة ارتضيها لكم؛ جعلناكم أمة خياراً عدولاً، وسطاً بين الأمم كلها، في العقائد والعبادات والمعاملات؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء لرسول الله أنهم بلغوا ما أمرهم الله بتبليغه لأممهم، وليكون الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كذلك شهيداً عليكم أنه بلغكم ما أرسل به إليكم. وما جعلنا تحويل القبلة التي كنت تتجه إليها؛ وهي بيت المقدس، إلا لنعلم -علم ظهور يترتب عليه الجزاء- من يرضى بما شرعه الله، ويذعن له، فيتبع الرسول، ومن يرتد عن دينه، ويتبع هواه، فلا يذعن لما شرعه الله. ولقد كان أمر تحويل القبلة الأولى عظيماً إلا على الذين وفقهم الله للإيمان به، وبأن ما يشرعه لعباده إنما يشرعه لحكم بالغة. وما كان الله ليضيع إيمانكم بالله، ومنه صلاتكم التي صليتموها قبل تحويل القبلة، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، فلا يشق عليهم، ولا يضيع ثواب أعمالهم.
- ١٤٤ - قد رأينا -أيها النبي- تحول وجهك ونظرك إلى جهة السماء، ترقباً وتحرياً لنزول الوحي بشأن القبلة وتحويلها إلى حيث تُحب، فلنوجهك إلى قبلة ترتضيها وتحبها -وهي بيت الله الحرام- بدل بيت المقدس الآن، فاصرف وجهك إلى جهة بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وأينما كنتم -أيها المؤمنون- فتوجهوا إلى جهته عند أداء الصلاة. وإن الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ليعلمون أن تحويل القبلة هو الحق المنزل من خالقهم ومدبر أمرهم؛ لثبوته في كتابهم، وليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء المعرضون عن الحق، بل هو سبحانه عالم بذلك، وسيجازيهم عليه.
- ١٤٥ - والله لئن جئت -أيها النبي- الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى مصحوباً بكل آية وبرهان على أن تحويل القبلة حق؛ ما توجهوا إلى قبلك عناداً لما جئت به، وتكبراً عن اتباع الحق، وما أنت بمتوجه إلى قبلتهم بعد أن صرفك الله عنها، وما بعضهم بمتوجه إلى قبلة بعضهم؛ لأن كلا منهم يكفر الفريق الآخر، ولئن اتبعت أهواء هؤلاء في شأن القبلة وغيرها من الشرائع والأحكام من بعد ما جاءك من العلم الصحيح الذي لا مريّة فيه؛ إنك حينئذ لمن الظالمين بترك الهدى، واتباع الهوى. وهذا الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - للدلالة على شناعة متابعتهم، وإلا فإن الله قد عصم نبيه من ذلك، فهو تحذير لأمته من بعده

سبب النزول

- أ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا (صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مَمْنٍ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ لَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي قَدْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ قَبْلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قَتَلُوا لَمْ نَدْرَ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ}.
- ب - وعن البراء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيَكْثُرُ النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَدَدْنَا لَوْ عَلِمْنَا عِلْمَ مَنْ مَاتَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ تَصْرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ}.



لطائف التفسير



اللطيفة الأولى

أخبر المولى جلّ وعلا عما سيقوله السفهاء من اليهود قبل تحويل القبلة، والإخبار فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على صدق ما جاء به، لأنه إخبار عن أمر مغيب، كما فيه الجواب القاطع لحجة الخصم العنيد.

• قال الزمخشري في «الكشاف»: «فإن قلت: أي فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطيئ النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم، وأردّ لشغبه، وقبل الرمي يُراش السهم».



اللطيفة الثانية

• ردّ القرآن بالحجة الدامغة على السفهاء (اليهود، والمشرّكين، والمنافقين) في قوله جل وعلا: {قل لله المشرق والمغرب يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وتقريره أنّ الجهات كلها لله تعالى، لا فضل لجهةٍ منها بذاته على جهةٍ، ولا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلته، بل إنما تصير قبلته لأن الله تعالى خصّها بذلك، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهةٍ إلى جهةٍ، وأن العبرة بالتوجه إليه سبحانه بالقلوب، واتباع أمره في توجه الوجوه.

• فكيف يعترضون عليك يا محمد؟ لا شك أنهم أغبياء الأفهام، سفهاء الأحلام.



اللطيفة الثالثة

• التعبير بقوله تعالى: { أُمَّتٌ وَسَطًا } فيه لطيفة، وهي أن خير الأمور أوسطها، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي التوسط بينهما.

• وذكر ابن جرير الطبري: «أنه من التوسط في الدين، فإن المسلمين لم يقصروا في دينهم كاليهود، الذين قتلوا الأنبياء، وبدلوا كتاب الله، ولم يضلوا كالنصارى الذين زعموا أن عيسى ابن الله، وغلوا في الترهيب غلوا كبيرا، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها» .



اللطيفة الرابعة

- في شهادة هذه الأمة على الأمم يوم القيامة أكبر دليل على فضل هذه الأمة المحمدية، وقد روي أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبينّة على أنهم قد بلغوا - وهو أعلم - فيؤتى بأمة محمد فيشهدون، فتقول الأمم: كيف تشهدون علينا ولم تدركونا؟ فيقولون: نشهد بإخبار الله عزّ وجلّ الناطق، على لسان نبيه الصادق بأنه قد بلغكم، فيؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلّم فيزكيهم ويشهد بعدالتهم.
- أخرج البخاري في «صحيحه»: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «(يُدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ»
- ، فذلك قوله عزّ وجلّ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } .



اللطيفة الخامسة

- سَمَّى الله تعالى الصلاة (إيماناً) في قوله: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلا بها، ولأنها تشتمل على نية، وقول، وعمل.
- قال القرطبي: اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لما وَجَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة، قالوا يا رسول الله: فكيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} .
- ثمَّ قال: فسَمَّى الصلاة إيماناً لاشتغالها على نية وقول وعمل.
- قال مالك: وفيه رد على من قال: إن الصلاة ليست من الإيمان.



اللطيفة السادسة

- قال المحققون من أهل التفسير: في قوله تعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا } في هذه الآية تنبيه لطيف علي حسن أدبه عليه السلام حيث أنتظر الوحي ولم يسأل ربه، وقد أكرمه الله تعالى على هذا الأدب بقبلة يحبها ويهاها فقال تعالى: { فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا } وفي سبب محبته عليه الصلاة والسلام التوجه إلى المسجد الحرام وترك التوجه إلى بيت المقدس وجوه:
- الأول: مخالفة لليهود حيث كانوا يقولون: يخالفنا محمد ثم يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل.
- الثاني: أن الكعبة المشرفة كانت قبلته أبيه إبراهيم خليل الرحمن.
- الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يرغب في تحويل القبلة استمالة للعرب لدخولهم في الإسلام.
- الرابع: منشأ الرسول صلى الله عليه وسلم في البلد الأمين وفيه المسجد الحرام الذي هو قبلته المساجد فأحب أن يكون هذا الشرف للمسجد الذي في بلته ومنشئه.



اللطيفة السابعة

- في التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، والسر في الأمر بالتولية خاصا وعاما { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ثم قال: { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } مع أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته هو الاهتمام لشأن القبلة، ودفع توهم أن الكعبة قبلت أهل المدينة وحدهم، لأن الأمر بالصرف كان فيها، فربما فهم أن قبلت بيت المقدس لا تزال باقية.
- قال الراغب: أما خطابه الخاص فتشريفاً له وإيجاباً لرغبته عليه الصلاة والسلام، وأما خطابه العام بعده فلأنه كان يجوز أن يعتقد أن هذا قد خُصَّ عليه الصلاة والسلام به، كما خُصَّ في قوله { قُمْ الَيْلِ } [المزمل: ٢]، ولما كان تحويل القبلة له خطر خصهم بخطاب مفرد.



الأحكام الشرعية



الحكم الأول: ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟

- ورد ذكر { المسجد الحرام } في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان:
- الأول: الكعبة، ومنه قوله تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } أي جهة الكعبة.
- الثاني: المسجد كله، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».
- الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } [الإسراء: ١] وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الفتح: ٢٥] وقد صدورهم عن دخول مكة.
- الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: ٢٨] والمراد منعهم من دخول الحرم.
- والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: فولَّ وجهك شطر الكعبة.



الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

• استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفرع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد وأحمد ومسلم والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥].

• وهذا لا خلاف فيه بين العلماء



جواز صلاة النافلة لغير القبلة

يؤخذ من الآية جواز صلاة النافلة لغير
القبلة، لأن الآية تبيح للمصلين أن يولوا
وجوههم حيث شاؤوا، وأن وجه الله حين
وجهوا وجوههم



حكم صلاة من عميت عليه القبلة

من عميت عليه القبلة بسبب ظلام أو غيره وصلى ، ثم عرف أن صلاته كانت لغير القبلة .
الراجح:

• صحة الصلاة، وأنه ليس عليه القضاء إذا خرج وقتها، لكن يستحب ويندب له إعادة الصلاة إذا لم يخرج وقتها .



هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

- قال العلامة القرطبي: في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ما نصّه:
- «واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:
- الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.
- الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} .
- الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت .»



الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

• ذهب الجمهور، إلى أن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجها إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه.



ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- أولاً: إعتراض اليهود على تحويل القبلة سفه وجهالة لأنه لا يعتمد على منطق سليم.
- ثانياً: الجهات كلها لله تعالى خلقاً وملكاً فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى.
- ثالثاً: الأمة المحمدية أفضل الأمم لذلك اختارها الله للشهادة على الخلائق يوم القيامة.
- رابعاً: تحويل القبلة امتحانٌ لإيمان الناس ليتميز المؤمن الصادق عن الفاجر المنافق.
- خامساً: أدب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنعه من سؤال تحويل القبلة ولذلك أكرمه الله بما يرضى.
- سادساً: الكعبة المشرفة قبلت أبي الأنبياء وقد جمع الله بها قلوب العباد.
- سابعاً: أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة حق ولكنهم أرادوا فتنه المؤمنين.



حكمة التشريع

- هذا البيت العتيق الذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، هو قبلته أهل الأرض، كما أن البيت المعمور قبلته أهل السماء يطوفون حوله يسبحون بحمد الله.
- وقد اقتضت حكمة الله أن يجمع (أمة التوحيد) على قبلته واحدة، فأمر خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني هذا البيت العتيق، ليكون مثابة للناس وأمناء، ومصدراً للإشعاع والنور الرباني، ومكاناً لحج بيته المعظم، يأتيه الناس من كل فج عميق { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ } [الحج: ٢٨]. وقد أمر الله رسوله الكريم بالتوجه إليه في الصلاة، بعد أن توجه إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وذلك لحكمة جليلة هي امتحان إيمان الناس، واختبار صدق يقينهم، ليظهر المؤمن الصادق، من الكاذب المنافق، وليعيد لهذه الأمة التي اختارها الله، قيادة ركب الإنسانية، بعد أن تخلت عنها ردحا من الزمان كما قال تعالى: { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... } [الحج: ٧٨].
- فالكعبة المشرفة - زادها الله شرفاً وتعظيماً - هي رمز التوحيد - ومظهر الإيمان، وقبلته أبي الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن وحولها تلتقي أفئدة الملايين من المؤمنين لأنها مظهر وحدتهم، وسر اجتماع كلمتهم، فلا عجب أن يأمرهم الله تعالى بالتوجه إليها في صلاتهم، أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها كما قال تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... } .

• قال الإمام الفخر: (وقد ذكروا في تعيين القبلة في الصلاة حكما:

- أحدهما: أن العبد الضعيف إذا وصل إلى مجلس الملك العظيم، فإنه لا بدّ أن يستقبله بوجهه، وألا يكون معرضا عنه، وأن يبالغ في الثناء عليه بلسانه، ويبالغ في الخدمة والتضرع له، فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقلا للملك لا معرضا عنه، والقراءة والتسبيحات تجري مجرى الثناء عليه، والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة.
- وثانيها: أن المقصود من الصلاة حضور القلب، وهذا الحضور لا يحصل إلا مع السكون وترك الالتفات والحركة، وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين، فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى.
- وثالثها: أن الله تعالى يحب الألفة بين المؤمنين، وقد ذكر المنّة بها عليهم حيث قال: {واذكروا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... } [آل عمران: ١٠٣] ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية، لكان ذلك يوهم اختلافا ظاهرا، فعين الله تعالى لهم جهة معلومة، وأمرهم جميعا بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك.
- ورابعها: أن الله تعالى خص الكعبة بإضافتها إليه في قوله: {وَطَهَّرَ بَيْتِي} [الحج: ٢٦] وخص المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه {يا عبادي} [العنكبوت: ٥٦]، وكلتا الإضافتين للتخصيص والتكريم، فكأنه تعالى قال: يا مؤمن أنت عبادي، والكعبة بيتي، والصلاة خدمتي، فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيتي، وبقلبك إلي..).

